

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Education

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Univercity Council Secretariat

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

القواعد التنفيذية

للائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

وضوابط التأجيل والاعتذار عن الدراسة، وضوابط منح الفرص الاستثنائية، وضوابط تسجيل
موضوعات الرسائل العلمية وتشكيل لجان المناقشة المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (٣٢-٣-
١٤٤٤هـ) وقرار مجلس الجامعة رقم (١٨-٤-١٤٤٤هـ)

القواعد التنفيذية الخاصة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

للائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١م





الفهرس

٢	قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٣ هـ
٣	الفصل الأول: التعريفات
٤	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
٥	الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا
٦	الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا
٧	الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا
١٠	الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة
١٢	الفصل السابع: القبول
١٤	الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية
٢١	الفصل التاسع: آلية التقييم
٢٤	الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة
٣٢	الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة
٣٣	الفصل الثاني عشر: أحكام عامة





قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٣ هـ

إن مجلس شؤون الجامعات.

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناء على الفقرة (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٠٦/٠٤ هـ، وما تضمنته أن من اختصاصات المجلس إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وبناء على المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢ هـ، القاضي بالموافقة على نظام الجامعات وما تضمنه البند (رابعاً) من أن يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملغى) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٠٦/٠٤ هـ، على الجامعات التي ستستمر في تطبيق ذلك النظام.

وبناء على الفقرة (٣) من المادة (السابعة) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢ هـ، التي تضمنت أن من اختصاصات المجلس إقرار اللوائح المالية، والإدارية، والأكاديمية للجامعات.

بقرار ما يلي:

أولاً: إقرار اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً: حل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٠٨/٢٦ هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام سابقة.
ثالثاً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.
رابعاً: يضع مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار.

خامساً: تقوم الأمانة العامة لمجلس شؤون الجامعات بمراجعة اللائحة وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار بعد ثلاث سنوات من نفاذها.

والله ولي التوفيق، ، ،

رئيس مجلس شؤون الجامعات



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس (كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه).

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج. وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى. وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنواتج تعلم محددة.



تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة -بحسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقررًا ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣هـ.





الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
٢. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
٣. إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
٤. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
٥. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ لارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
٦. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
٧. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
٨. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
٩. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.





الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
٢. أن يكون برنامج البكالوريوس -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.
٣. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.
٥. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
٦. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.





الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة:

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
٢. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
٣. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
٤. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها. ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرار مجلس الجامعة.
٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
٣. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
٤. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها -بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
٥. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
٦. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
٧. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها في مجلس الجامعة.



٨. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
٩. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
١٠. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
١١. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
١٢. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
١٣. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
١٤. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
١٥. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
١٦. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
١٨. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
١٩. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
٢٠. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب -كاملة أو جزئية- حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
٢١. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.





٢٢. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة؛ للدراسة وإبداء الرأي.
وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة

١. تتولى اللجنة الدائمة إعداد المعايير والضوابط والقواعد والأطر العامة والأدلة التنظيمية والإرشادية، ويعمل بها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
٢. تشكل اللجنة الدائمة اللجان المتفرعة منها، ولا تمارس اللجان المتفرعة عملها إلا بعد موافقة رئيس الجامعة على محضر التشكيل، وينص في محضر التشكيل على اسم اللجنة وأعضائها ومهامها ومدة عملها.

المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتُعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة -مشفوعة بوجهة نظره- لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة؛ للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.





الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

المادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة:

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.





المادة الثالثة عشرة:

يقرّ مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة:

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية إن وجدت.





الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

١. تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية حسب التقويم الجامعي المعتمد، وذلك فيما يلي:
٢. إعلان نتائج القبول النهائي بناءً على توصية مجلس القسم واعتماد مجلس الكلية/المعهد.
٣. استكمال تنفيذ الإجراءات الأكاديمية في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة:

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.



المادة التاسعة عشرة:

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطلاب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

1. يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطلاب اجتيازها بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية/المعهد، وتدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، وتحتسب ضمن المعدل التراكمي، طبقاً للآتي:
2. أن يكون قد مضى على دراسة المقرر أكثر من ثلاث سنوات دراسية.
3. أن يحضر الطالب سجلاً أكاديمياً ووصفاً تفصيلياً معتمداً لمقررات المقررات المراد معادلتها.
3. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).

المادة العشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين

1. يكون التأجيل لعدد من الفصول بما لا يتجاوز عاماً دراسياً واحداً فقط، ويلتحق الطالب بالبرنامج عند افتتاحه، وإن تأخر افتتاح البرنامج عن سنتين دراسيتين فيلغى قبول الطالب في البرنامج.
2. يتقدم الطالب بطلب تأجيل القبول إلى القسم المختص قبل بدء الدراسة في البرنامج بأسبوع على الأقل، لعرضه على مجلس القسم.
3. للقسم العلمي ولعميد الكلية/المعهد صلاحية رفض تأجيل القبول، إذا لم تكن الأسباب مقنعة، أو كان هناك تأثير في الأعداد المحددة للقبول في البرنامج مستقبلاً.
4. لا يعدّ المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً ولا يحظى بمزايا الطالب المنتظم وحقوقه.
5. تتولى الإدارة التنفيذية متابعة تنفيذ التأجيل أو إلغاء القبول في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

1. رسوماً دراسية أو مقابلات مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين -



لنفس البرامج أو المقررات- بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.
٢. مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للطلاب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

ضوابط تأجيل الدراسة^١

١. يقتصر تأجيل الدراسة على الطالب الذي أكمل دراسة المقررات، أما الطالب الذي في مرحلة المقررات تطبق عليه المادة (الثالثة والعشرون) وضوابطها.
٢. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل متفرقة أو مجتمعة ما مجموعه سنتين دراسيتين، ويدخل في هذه المدة فصول الاعتذار عن الدراسة المحددة في المادة (الثالثة والعشرين) وضوابطها.
٣. أن يتقدم بطلب التأجيل إلى رئيس القسم قبل بدء أي فصل دراسي بما لا يقل عن أسبوع، ويعرض على مجلس القسم في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من ذلك الفصل الدراسي، ولا يعد التأجيل نافذاً إلا بعد اعتماد محضر مجلس الكلية أو المعهد.
٤. تنظر المجالس العلمية فيما يتقدم به الطالب المؤجل من موضوع لتسجيل رسالته، ويستمر الإشراف خلال فترة التأجيل.
٥. إذا منح الطالب فرصة استثنائية ولم يكن قد استنفد مدة التأجيل فله أن يؤجل الفرصة الاستثنائية أو بعضاً منها.
٦. تتولى الإدارة التنفيذية متابعة تنفيذ التأجيل في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للطلاب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

ضوابط الاعتذار عن الدراسة^٢

١. يقتصر الاعتذار عن الدراسة على الطالب في مرحلة دراسة المقررات، أما الطالب الذي في مرحلة الرسالة فتطبق عليه المادة (الثانية والعشرين) وضوابطها.

^١ المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة (١٨-٤-١٤٤٤هـ).

^٢ المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة (١٨-٤-١٤٤٤هـ).





٢. في حال الاعتذار عن جميع مقررات الفصل الدراسي فإن هذا الفصل يحتسب ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (الثانية والعشرين) وضوابطها.
٣. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، ولمجلس الكلية/المعهد الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلس القسم.
٤. أن يكون الطالب منتظماً في الدراسة وألا يكون منقطعاً.
٥. أن يتقدم بطلب الاعتذار من بدء الفصل وحتى قبل بدء فترة الاختبارات النهائية المحددة في التقويم المعتمد من مجلس الجامعة.
٦. ألا يكون المقرر المعتمد عنه أو جميع المقررات في الفصل الدراسي ضمن الفرص الاستثنائية.
٧. للطالب المعتمد أن يسجل في مقررات الفصل التالي ما لم تكن لمقررات الفصل التالي متطلبات من المقررات المعتمد عنها، فإن كان لمقرراته متطلبات من مقرر معتمد عنه فيتخذ مجلس الكلية/المعهد القرار المناسب حيال ذلك بناءً على توصية مجلس القسم.
٨. تتولى الإدارة التنفيذية متابعة تنفيذ التأجيل في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.





المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

عند تقدم الطالب بطلب الانسحاب تلتزم الكلية/المعهد برفع الطلب خلال أسبوعين إلى الإدارة التنفيذية لإكمال اللازم حيال طي قيده في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون:

يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

1. يكون التسجيل في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة في كل فصل دراسي حسب التقويم الجامعي المعتمد.
2. ترفع الكلية/المعهد في نهاية الأسبوع الثالث من كل فصل دراسي أسماء الطلاب الذين لم يباشروا الدراسة من بدء الفصل (المسجلين وغير المسجلين) إلى الإدارة التنفيذية لإكمال اللازم حيال انقطاعهم في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.

المادة السادسة والعشرون:

1. يلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
 - أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من هذه اللائحة.
 - ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
 - ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
 - د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
 - هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
2. يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:
 - أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعين) من هذه اللائحة.
 - ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.



ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعدادة للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظرفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

١. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

٢. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

١. يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد إلى القسم المختص، مرفقاً به قرار إلغاء القيد وما يثبت الظروف التي مرت به.
٢. ترفع الكلية/المعهد الطلبات إلى الإدارة التنفيذية لدراساتها ورفعها إلى اللجنة الدائمة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة الثامنة والعشرون:

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرين) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

ضوابط منح الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل^٣

١. تمنح الفرصة الاستثنائية لرفع المعدل خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية.

^٣ المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة (١٨-٤-١٤٤٤هـ).



٢. لا يمنح الطالب فرصة استثنائية إذا تعذر حسابياً رفع معدله بها.
٣. تكون الفرصة الاستثنائية في الفصول الدراسية التالية، وإذا كان الطالب قد أكمل الفصول الدراسية فيأخذ الفرصة في مقررات الفصول السابقة، ويحدد القسم المختص المقررات التي سيسجلها الطالب.
٤. يلزم الطالب بدراسة مقرر أو مقررات الفرصة الاستثنائية واختبارها.
٥. لا يحتسب على الطالب الفصل الدراسي الذي لم يتمكن القسم فيه من تدريس مقررات الفرصة الاستثنائية.
٦. إذا منح الطالب فرصة استثنائية لمدة عام دراسي، وتمكن من رفع معدله في أحد الفصول الدراسية، فإن الفصل التالي يسقط عنه تلقائياً.
٧. يتقدم الطالب بطلب الفرصة الاستثنائية إلى القسم المختص في مدة لا تتجاوز أسبوعين دراسيين من بدء الفصل التالي للفصلين اللذين انخفض فيهما معدله.
٨. ترفع طلبات الفرصة الاستثنائية من قبل الكليات/المعاهد إلى الإدارة التنفيذية لاستكمال اللازم حيالها في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون:

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرين) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية.

ضوابط منح الفرصة الاستثنائية للمدة النظامية^٤

١. يتقدم الطالب بطلب الفرصة الاستثنائية إلى القسم المختص قبل نهاية الفصل الأخير من المدة النظامية بثلاثين يومًا.
٢. إذا كان الطالب بنظام الرسالة ولم يسجل الموضوع، فلا ينظر في طلب الفرصة الاستثنائية في حال عدم توصية مجلس القسم المختص بالموافقة على تسجيل الموضوع.
٣. إذا كان الطالب بنظام الرسالة وسجل الموضوع، يقدم المشرف العلمي لرئيس القسم المختص تقريراً مفصلاً عن سير الطالب في البرنامج مقترحاً مدة الفرصة الاستثنائية.
٤. يجوز تأجيل الفرصة الاستثنائية أو أحد فصولها لمن لم يستفد من التأجيل في أثناء المدة النظامية.
٥. ترفع الكلية/المعهد قبل بدء الفصل الدراسي الطلبات إلى الإدارة التنفيذية لدراستها ورفعها إلى اللجنة الدائمة لاتخاذ القرار المناسب.
٦. تتولى الإدارة التنفيذية متابعة تنفيذ القرارات في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.



^٤ المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة (١٨-٤-١٤٤٤هـ).

المادة الثلاثون:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، لإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية. وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين

1. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، ولا يقبل تحويل الطالب المستجد.
2. أن تكون عدد الوحدات الدراسية التي سيدرسها الطالب في البرنامج المحول إليه لا تقل عن (٥٠ %) من عدد وحدات خطة البرنامج الدراسية.
3. تحتسب المدة التي قضاها الطالب من البرنامج في الجامعة المحول منها ضمن المدة القصوى المقررة للحصول على الدرجة.
4. تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، وتحتسب ضمن المعدل التراكمي.
5. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى الإدارة التنفيذية خلال المدة المحددة للتحويل، مع إرفاق قرار قبوله في الجامعة المحول منها، ونسخة معتمدة من السجل الأكاديمي، ووصف تفصيلي معتمد للساعات ومفردات المقررات التي درسها الطالب.
6. ألا يكون الطالب منقطعاً، مع إرفاق إفادة من جامعته المحول منها بذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحوّل إليه، وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

1. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، وألا يقل تقدير معدله التراكمي عن جيد جداً.
2. أن يتوفر في الطالب شروط القبول في البرنامج المطلوب التحويل إليه، أو أي شروط يراها القسم المختص ضرورية.
3. يكون التحويل مرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك.
4. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
5. يحدد القسم المحول إليه المقررات والوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من البرنامج المحول منه، وفقاً لضوابط معادلة المقررات وإجراءاتها في الجامعة.
6. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى الإدارة التنفيذية خلال المدة المحددة للتحويل.
7. يحدد القسم المحول إليه الفصل الذي يباشر الطالب فيه الدراسة.



المادة الثانية والثلاثون:

لطلاب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعدل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

١. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل في البرنامج من داخل الجامعة.
٢. أن تصدر الموافقة من مجلس الكلية/المعهد بناءً على توصية مجلس القسم قبل دراسة المقررات من خارج الجامعة.
٣. ألا تتجاوز الوحدات الدراسية التي يدرسها الطالب خارج الجامعة عن (٢٠ %) من مجموع وحدات خطة البرنامج من داخل الجامعة.
٤. يجب على الطالب تزويد القسم المختص بنتائجه الرسمية للمقررات التي درسها من خارج الجامعة خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي مدة دراسته.
٥. ترفع الكلية/المعهد نتائج الطالب قبل نهاية الأسبوع الثالث إلى الإدارة التنفيذية لإكمال اللازم في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة.
٦. يمكن احتساب المقررات ضمن المعدل التراكمي في سجله الأكاديمي بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية/المعهد.

المادة الثالثة والثلاثون:

لطلاب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.



الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

١. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
٢. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).
٣. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حياً لها، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين

١. فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد التنفيذية فيرجع في إجراء الاختبارات ورصد التقديرات إلى مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بالجامعة.
٢. لا تقل درجة الأعمال الفصلية عن (٥٠ %) من الدرجة الكلية.
٣. يعتمد وزن التقدير من خمسة، وتحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يأتي:

الدرجة المئوية	التقدير بالعربي	رمز التقدير بالعربي	رمز التقدير بالإنجليزي	وزن التقدير من (٥)
من ٩٥ إلى ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ +	A+	٥,٠٠
من ٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	A	٤,٧٥
من ٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب +	B+	٤,٥٠
من ٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	B	٤,٠٠
من ٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج +	C+	٣,٥٠
أقل من ٧٥	راسب	هـ	F	.

٤. يكون التقدير العام للمعدل التراكمي من خمسة عند تخرج الطالب في برامج الدراسات العليا بناءً على معدله التراكمي بحسب المادة (السابعة والثلاثين) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية كالآتي:
 ١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠.
 ٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠.
٥. يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على (٢٥ %) من الوحدات الدراسية، ويعد راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
٦. إذا راسب الطالب في مقرر أو أكثر، فيعيد ما راسب فيه دراسةً واختباراً.
٧. يجوز لمجلس الكلية/المعهد أو من يفوضه استثناء رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذراً مقبولاً على ألا تقل نسبة الحضور عن ٥٠ % من المحاضرات والدروس العلمية المحددة للمقرر.
٨. يشترط لعقد الاختبار البديل ما يأتي:
 - أ. أن يتقدم الطالب إلى رئيس القسم المختص بعذره خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاختبار المتخلف عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Education

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Univercity Council Secretariat

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

ب. موافقة مجلسي القسم والكلية/المعهد على العذر.
٩. يعقد الاختبار البديل خلال الشهر الأول من بدء الفصل الدراسي التالي.





المادة الخامسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي -لمرحلتي الماجستير والدكتوراه- بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

1. في حال وجود اختبار الشامل حسب خطة البرنامج المعتمدة لمرحلة الماجستير أو الدكتوراه فيلتزم بالآتي:
 - أ. يتكون الاختبار الشامل من:
 - أ. الاختبار التحريري. في التخصص الرئيس والتخصص الفرعي (إن وجد).
 - ب. الاختبار الشفوي في التخصص الرئيس والتخصص الفرعي (إن وجد).
 2. لجنة الاختبار الشامل: يكون مجلس القسم المختص لجنة ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والمناقشة في هذه المرحلة من ذوي الاختصاص في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية (إن وجدت).
 3. مسؤوليات لجنة الاختبار الشامل:
 - أ. التوصية بموضوعات الاختبار الشامل ومراجعته.
 - ب. وضع أسئلة الاختبار التحريري وتصحيح الإجابة، ورصد النتائج.
 - ج. وضع أسئلة الاختبار الشفوي ورصد النتائج.
 4. موعد الاختبار الشامل:
 - أ. يعقد الاختبار الشامل بقسميه التحريري والشفوي في الفصل التالي للفصل الذي أكمل فيه الطالب جميع المقررات الدراسية المطلوبة، خلال الفترة من الأسبوع الرابع وإلى نهاية الفصل الدراسي، على أن يكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوع.
 - ب. يجوز للطالب تأجيل الاختبار الشامل لمدة فصل دراسي واحد بناءً على موافقة مجلس القسم المختص ، ولا يدخل ضمن مدد التأجيل المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
 5. نتيجة الاختبار الشامل:
 - أ. يعد الطالب مجتازاً للاختبار الشامل إذا حصل على ٧٥ ٪ فأكثر في كل واحد من الاختبارين.
 - ب. يعد الطالب راسباً إذا أخفق في الاختبار الشامل أو أحد قسميه، أو تخلف عن الاختبار الشامل أو أحد قسميه بغير عذر.
 - ج. يقر مجلس الكلية/المعهد نتيجة الاختبار الشامل بناءً على توصية مجلس القسم.
 - د. يتولى القسم العلمي رصد نتيجة الاختبار الشامل في نظام المعلومات الطلابية في الجامعة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
 6. اختبار الرسوب، واختبار البديل:
 - أ. يعطى الطالب الراسب فرصة واحدة لإعادة الاختبار الذي رسب فيه خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي لإعلان النتيجة.
 - ب. يعقد اختبار بديل للطالب الذي أجل الاختبار الشامل، أو من تخلف عن الاختبار الشامل أو جزء منه بعذر يقبله مجلس القسم والكلية/المعهد خلال فصلين دراسيين من الفصل التالي للاختبار الشامل.
 7. يلغى قيد الطالب إذا لم يجتز الاختبار الشامل أو جزءاً منه بعد استنفاد الفرصة الممنوحة له بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية/المعهد.



الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد- وذلك بناء على توصية اللجنة الدائمة.

ضوابط تسجيل موضوعات الرسائل العلمية^٥

- أ. تسجيل مشروع بحث التخرج يكون مع أستاذ المقرر وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة والأربعين)، ولا يتطلب موافقة مجلسي القسم والكلية/المعهد.
- ب. يتم تسجيل الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية/المعهد، بناءً على توصية مجلس القسم، وفق ما يلي:
 ١. يحق للطالب بعد إكمال جميع متطلبات القبول واجتيازه (٥٠ %) على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل تقديره عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة -إن وجد- إلى القسم العلمي.
 ٢. اجتياز الطالب للاختبار الشامل (في حال كان الاختبار الشامل ضمن خطة البرنامج) شرط للحصول على الدرجة، وليس شرطاً لتسجيل الرسالة.
 ٣. يلتزم الطالب بالإطار العام لكتابة خطة الرسالة وفق الضوابط والإجراءات المحددة في الجامعة.
 ٤. يجب عند تسجيل موضوع الرسالة العلمية أو مشروع بحث التخرج مراعاة ضوابط البحث العلمي وشروطه وأخلاقياته المعتمدة في الجامعة.
 ٥. يحدد القسم العلمي المختص المشرف للرسالة لكل طالب مع بداية التحاقه بالبرنامج مع الالتزام بما ورد في المادة (الثامنة والثلاثين) من هذه اللائحة.
 ٦. يعرض موضوع تسجيل الرسالة على مجلس القسم المختص، في حال التوصية بالموافقة يقترح اسم المشرف المساعد -إن وجد-
 ٧. يعرض موضوع تسجيل الرسالة على مجلس الكلية/المعهد، وبعد موافقة المجلس واعتماد صاحب الصلاحية تصدر الكلية/المعهد قراراً رسمياً يزود الطالب والمشرف والقسم العلمي بنسخة منه، مع الاحتفاظ بنسخة من خطة الرسالة المعتمدة للمطابقة عند تشكيل لجنة المناقشة.
 ٨. إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تعديل على خطة الرسالة المعتمدة، فعلى الطالب أن يتقدم إلى القسم المختص بطلب ذلك، مع توضيح المسوغات العلمية، وتأييد المشرف العلمي، ويقر مجلس الكلية/المعهد التعديلات بناءً على توصية مجلس القسم.
 ٩. يحق للطالب التقدم إلى رئيس القسم العلمي بطلب تغيير المشرف على الرسالة عند وجود ما يستدعي ذلك في الحالات الآتية:
 - الخلاف الشخصي بين المشرف والطالب.
 - تأخر المشرف في التجاوب مع الطالب وعدم الإنجاز مع إرفاق ما يثبت ذلك.
 - مرض المشرف بحيث تتعذر معه مواصلة الإشراف.



^٥ المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة (١٨-٤-١٤٤٤هـ).



المادة السابعة والثلاثون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقررة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين

١٠. تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه حسب الأدلة التفصيلية لكتابة الرسائل والبحوث العلمية في التخصصات المختلفة المعتمدة في الجامعة.
١١. يجب أن تحتوي الرسائل والبحوث العلمية المكتوبة باللغة العربية على عنوان لها وملخص باللغة الإنجليزية.
١٢. إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أخرى، فيجب تقديم عنوان لها وملخص باللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعتهم -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.





المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

١. يعامل مشروع بحث التخرج وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من هذه اللائحة.
٢. إذا لم يستكمل الطالب مشروع بحث التخرج في الفصل الدراسي يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) وبعد إكمال الطالب المشروع يمنح التقدير الذي حصل عليه، وفقاً للمادة (الرابعة والثلاثين) من لائحة الدراسة والاختبارات.
٣. تسجيل مشروع بحث التخرج يكون مع أستاذ المقرر، ولا يتطلب موافقة مجلسي القسم والكلية/المعهد.
٤. يحتسب الإشراف على مقرر بحث التخرج بعدد ساعات المقرر في الفصول المحددة في خطة البرنامج المعتمد ضمن العبء التدريسي في نصاب عضو هيئة التدريس.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

١. يعد الطالب غير جاد في مرحلة الرسالة العلمية إذا لم يتقدم بمقترح الفكرة البحثية للرسالة العلمية (مرة واحدة على الأقل) خلال عام دراسي بحسب النماذج المعتمدة في الجامعة، أو إذا انقطع الطالب عن التواصل مع المشرف العلمي فصلاً كاملاً دون عذر مقبول، أو إذا لم يتناسب إنجازاه مع المدة التي أمضاها وفق تقرير المشرف العلمي ما لم يكن هناك عذر مقبول.
٢. يُنذر الطالب بخطاب من القسم المختص، ويحفظ الخطاب وتقرير المشرف على الرسالة العلمية في ملف الطالب.
٣. إذا لم يتلاف الطالب أسباب الإنذار بعد إنذاره مرتين في فصلين دراسيين، فيلغى قيده بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية/المعهد.

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف -سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين

١. يشمل الحد الأقصى في الإشراف على الرسائل من داخل القسم أو خارجه في الجامعة.
٢. يراعى القسم العلمي توزيع الأنصبة على أعضاء هيئة التدريس بالقسم.



٣. يراعى عند إسناد الإشراف اهتمام المشرف بموضوع الرسالة وصلته به.
٤. يراعى القسم العلمي اكتمال التقارير الفصلية عن الطلاب في الفصول السابقة لكل مشرف قبل الرفع بالعبء التدريسي في كل فصل.

المادة السادسة والأربعون:

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

١. يحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة ضمن العبء التدريسي في نصاب عضو هيئة التدريس.
٢. يعامل المشرف المساعد معاملة المشرف الرئيس في احتساب ساعات الإشراف على الرسائل العلمية.
٣. يحتسب الإشراف على مشروع بحث التخرج وفقاً للمادة (الثالثة والأربعين) وقاعدتها التنفيذية.

المادة السابعة والأربعون:

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعين

١. يلتزم المشرف العلمي بتسليم تقريره عن اكتمال الرسالة العلمية خلال المدة النظامية للطالب.
٢. تنتهي مدة الإشراف على الرسالة بتقديم المشرف تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم.

المادة الثامنة والأربعون:

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

أ- ضوابط تشكيل لجان المناقشة العلمية^٦

١. يشترط لتكوين لجنة المناقشة ما يلي:
 - أ. صلاحية الرسالة للمناقشة بناءً على تقرير المشرف.
 - ب. اجتياز طالب الماجستير والدكتوراه لكافة المقررات والاختبار الشامل (إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك).
 - ج. تسليم المشرف تقريره قبل نهاية المدة النظامية للطالب.
٢. يجب أن يتضمن قرار تشكيل لجنة المناقشة عضواً احتياطياً لرسالة الماجستير، وعضوين احتياطيين أحدهما داخلي والآخر خارجي لرسالة الدكتوراه.



^٦ المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة (١٨-٤-١٤٤٤هـ).

المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

ب- ضوابط تشكيل لجان المناقشة العلمية^٧

يكون تشكيل لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه مع مراعاة ما ورد في المادة (الثامنة والأربعين) وضوابطها وفقاً للآتي:

١. أن يكون عدد أعضاء اللجنة فردياً ولا يقل عددهم عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس.
٢. أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء لجنة المناقشة.
٣. أن يكون من بين أعضاء لجنة مناقشة الماجستير أحد الأساتذة، أو الأساتذة المشاركين، على الأقل.
٤. يشترط في لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه أن يكون من أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل.
٥. يشترط في لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه أن يكون أحد الأعضاء من خارج الجامعة.
٦. أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.
٧. يعامل عضو هيئة التدريس المتقاعد من الجامعة على النحو الآتي:
أ. من تقاعد وتعاقدت الجامعة معه يعد مناقشاً داخلياً.
ب. من تقاعد ولم تتعاقد الجامعة معه يعد مناقشاً خارجياً.
٨. يجب الحصول على موافقة مبدئية من المرشح لعضوية لجنة المناقشة قبل التوصية بعضويته في اللجنة.
٩. بعد اعتماد صاحب الصلاحية قرار مجلس الكلية/المعهد على تكوين لجنة المناقشة، يصدر قرار بتشكيل لجنة المناقشة، وتسلم الرسالة عن طريق القسم إلى أعضاء لجنة المناقشة.
١٠. يقدم عضو لجنة المناقشة إلى رئيس القسم العلمي تقريراً عن الرسالة وينص فيه على صلاحية الرسالة للمناقشة أو عدمها، على ألا تزيد مدة فحص الرسالة من قبل عضو لجنة المناقشة على شهر لرسالة الماجستير وشهرين لرسالة الدكتوراه من تاريخ تسلمها.
١١. يجب ألا تتجاوز المدة ما بين اعتماد قرار مجلس الكلية/المعهد بتكوين لجنة المناقشة للطالب وعقد المناقشة ثلاثة أشهر كحد أقصى.
١٢. إذا تقرر عدم صلاحية الرسالة للمناقشة وعدم قبولها للتعديل بالإجماع فيطبق على الطالب ما ورد في المادة (السادسة والعشرين)، فإن لم يتحقق الإجماع فيحال الأمر إلى مجلس القسم لاتخاذ ما يراه مناسباً بشرط أن يكون تقرير عدم صلاحية الرسالة بالأغلبية.
١٣. يستكمل القسم نموذج تحديد موعد مناقشة الرسالة بالطريقة المعتمدة في الجامعة، ويعلن عن موعد المناقشة في الأماكن المخصصة لذلك في القسم والكلية/المعهد وفي القنوات الأخرى المتاحة.
١٤. في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة فيستبدل القسم مباشرة بالعضو الاحتياطي المذكور في قرار تشكيل لجنة المناقشة من مجلس الكلية/المعهد المعتمد، ولا تعقد المناقشة إلا بعد تقديم العضو الاحتياطي تقريراً عن الرسالة ينص فيه على صلاحية الرسالة أو عدمها وفق المدة المنصوص عليها في هذه الضوابط.
١٥. تصدر لجان المناقشة توصيتها مباشرة بعد المناقشة، وترسل مع التقرير بالطريقة المعتمدة في الجامعة إلى رئيس القسم حسب المادة (الخمسین) وضوابطها.

^٧ المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة (١٨-٤-١٤٤٤هـ).



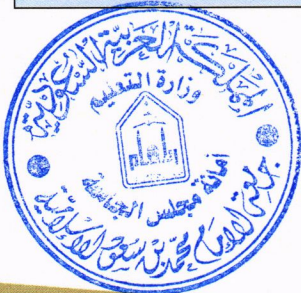
المادة الخمسون:

تعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
 ٢. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويُفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
 ٣. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد على سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 ٤. عدم قبول الرسالة العلمية.
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

ج- ضوابط تشكيل لجان المناقشة العلمية^٨

١٦. يعد تقرير لجنة المناقشة موقعاً بشكل سري إلى رئيس القسم حسب النموذج والطريقة المعتمدين في الجامعة.
١٧. لا يعد إعلان نتيجة المناقشة منحاً للدرجة العلمية، ولا يعد الخطأ في إعلانها ملزماً.
١٨. يقرر مجلس الكلية/المعهد بناءً على توصية لجنة المناقشة المدة الكافية لإجراء التعديلات في حال الحاجة إلى الاستثناء لمدة أكثر من ثلاثة أشهر.
١٩. في حال كانت توصية لجنة المناقشة هي قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، فيجب على عضو لجنة المناقشة المفوض القيام بتزويد الطالب عن طريق رئيس القسم بالتعديلات المطلوبة من الطالب بشكل مكتوب وذلك خلال أسبوع من تاريخ عقد لجنة المناقشة.
٢٠. في حال كانت توصية لجنة المناقشة هي استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعذر إجراء المناقشة لوفاء أحد الأعضاء فيستبدل بالعضو الاحتياطي في قرار لجنة المناقشة، وفي حال لم تتحقق شروط انعقاد لجنة المناقشة فيتخذ مجلس الكلية/المعهد ما يراه حيال ذلك بناءً على توصية مجلس القسم.
٢١. تكون إعادة مناقشة الرسالة مرة واحدة فقط.



^٨ المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة (١٨-٤-١٤٤٤هـ).



المادة الحادية والخمسون:

١. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:
 - أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
 - ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
 - ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
 - د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
 - هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.
٣. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسين

١. تشمل المكافأة المشرف الرئيس والمشرف المساعد من خارج الجامعة.
٢. يشترط للحصول على مكافأة الإشراف اكتمال الرسالة بموجب تقرير اكتمالها، وتصرف المكافأة بعد مناقشة الرسالة.



المادة الثانية والخمسون:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يدعى من خارجها؛ فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبعد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بعد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والخمسين

١. ترفع الكلية/المعهد طلب صرف مكافأة أعضاء لجنة المناقشة إلى الإدارة التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.
٢. تفوض الكليات/المعاهد بالتنسيق مع العلاقات العامة لإضافة ليلة أو ليلتين في مدة إقامة المناقش من خارج مقر المناقشة في حالات الضرورة.





الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (جيد جداً).

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والخمسين

١. إذا أكمل الطالب متطلبات منح الدرجة بمعدل تراكمي يقل تقديره عن جيد جداً، ولم يكمل المدة النظامية، فيمكن منحه فرصة استثنائية لرفع المعدل لمدة عام دراسي - إذا لم يسبق له الحصول عليها- بناء على توصية مجلس القسم وقرار مجلس الكلية/ المعهد وذلك بإعادة دراسة بعض المقررات التي سبق أن درسها، ويراعى ما ورد في المادة (الثامنة والعشرين) وقاعدتها التنفيذية.
٢. تصدر الإدارة التنفيذية وثيقة التخرج والسجل الأكاديمي النهائي بعد صدور قرار مجلس الجامعة بمنح الطالب الدرجة العلمية، وتحمل الشهادة اسم الكلية/المعهد والبرنامج وتقديره العام ومعدله التراكمي.

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والخمسين

يرفع وكيل الجامعة المختص التوصية بعد مراجعة وتدقيق الإدارة التنفيذية لاستيفاء الطالب جميع متطلبات منحة الدرجة العلمية.





الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

١. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:
 - أ. درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.
 - ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.
٢. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثامنة والخمسون:

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية؛ فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الستين





١. يعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة وتلغي كل ما يتعارض معها من قواعد تنفيذية سابقة.
٢. لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

